

الفصل 2 - يجب صاحب الرخصة اثناء المدة المشار اليها في الفصل الاول اعلاه باجراء اشغال التفتيش التي تمثل مصروفا يقابل على الاقل قيمة 14 400 ساعة عمل وهذا وفقا لمقتضيات الفصل 33 من الامر المؤرخ في اول جانفي 1953 الصادر في المناجم

الفصل 3 - يجب تسجيل كل مطلب يقع في تجديد رخصة تفتيش او لزمة تتعلق بهذه الرخصة وذلك بادارة المناجم قبل انتهاء الرخصة المذكورة بشهرين على الاقل والا فانه يكون ملغى

تونس في 26 مارس 1974

كاتب الدولة لدى وزير الاقتصاد الوطني
المكي الزيدي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

وزارة الفلاحة

الصيد البحري

امر عدد 218 لسنة 1974

مؤرخ في 28 مارس 1974 يتعلق بتنظيم الدراسة في معاهد تعليم الصيد البحري

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 66 لسنة 1972 المؤرخ في اول اوت 1972 المتعلق بتنظيم التعليم الفلاحي

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1973 المؤرخ في 10 جويلية 1973 المتعلق بتنظيم تعليم الصيد البحري

وعلى الامر عدد 325 لسنة 1970 المؤرخ في 21 سبتمبر 1970 المتعلق بالتنظيم العام للدراسة والمراحل التعليم بمدارس الصيد البحري بقلبية

وعلى الامر عدد 35 لسنة 1973 المؤرخ في 26 جانفي 1973 المتعلق بتنظيم الدراسة بمعاهد التعليم الفلاحي

وعلى راي وزراء الدفاع الوطني والفلاحة والتربية القومية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الباب الاول

تنظيم الدراسة ونظام الدراسات الخاصة بالتعليم المهني

للصيد البحري

الفصل 1 - يشتمل التعليم المهني للصيد البحري على مرحلتين :

(أ) مرحلة تكوين البحارة الصيادين

(ب) مرحلة ترمي الى تكوين اختصاصيين في المحركات وعمله في بناء هياكل السفن وعمله في ترقيع الشباك والرباينة من الدرجة الثانية

الفصل 2 - يقع انتداب التلاميذ لمرحلة التكوين المشار اليه بالفقرة (أ) من الفصل الاول من هذا الامر بواسطة مناظرة بالشهادات مفتوحة في وجه المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الاتية :

1 - ان يكون سنهم 16 سنة على الاقل في تاريخ اول اكتوبر من سنة الانتداب

2 - ان يكونوا قد زاولوا مرحلة التعليم الابتدائي على الاقل

قرار

من كاتب الدولة لدى وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 26 مارس 1974 يتعلق بتجديد اول رخصة التفتيش من القسم الثالث عدد 170 942 مكرر

ان كاتب الدولة لدى وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في اول جانفي 1953 الصادر في المناجم وخاصة على الفصول 23 - 24 - 30 منه

وعلى القرار المؤرخ في 19 مارس 1971 الصادر في تاسيس رخصة التفتيش من القسم الثالث عدد 170 942 الكائنة بالمكان المعروف بجبل الوسط بولاية تونس لفائدة الديوان القومي للمناجم

وعلى مطلب التجديد الاول المسجل بادارة المناجم في 9 جانفي 1974 تحت عدد 226 487 المقدم من طرف الديوان القومي للمناجم

وعلى تقرير مدير المناجم الذي انتج ان هذا المطلب قانوني ومتوفر الشروط

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - جددت لمدة ثلاثة اعوام (3) تنتهي في 18 مارس 1977 بدخول الغاية رخصة التفتيش من القسم الثالث عدد

170 942 المؤسسة بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 19 مارس 1971

الفصل 2 - ينبغي على صاحب الرخصة اثناء المدة المشار اليها في الفصل الاول اعلاه اجراء اشغال التفتيش التي تمثل مصروفا يقابل على الاقل قيمة 14 400 ساعة عمل وهذا وفقا لمقتضيات الفصل 33 من الامر المؤرخ في اول جانفي 1953 الصادر في المناجم

الفصل 3 - يجب تسجيل كل مطلب يقع في تجديد رخصة التفتيش او لزمة تتعلق بهذه الرخصة وذلك بادارة المناجم قبل انتهاء الرخصة المذكورة بشهرين على الاقل والا فانه يكون ملغى

تونس في 26 مارس 1974

كاتب الدولة لدى وزير الاقتصاد الوطني
المكي الزيدي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

قرار

من كاتب الدولة لدى وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 26 مارس 1974 المتعلق بتجديد اول رخصة التفتيش من القسم الثالث عدد 170 945

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في اول جانفي 1953 الصادر في المناجم وخاصة على الفصول 23 - 24 - 30 منه

وعلى القرار المؤرخ في 19 مارس 1971 الصادر في تاسيس رخصة التفتيش من القسم الثالث عدد 170 945 الكائنة بالمكان المسمى « جبل عبيد » بولاية القصرين لفائدة الديوان القومي للمناجم

وعلى مطلب التجديد الاول المسجل بادارة المناجم في 19 جانفي 1974 تحت العدد 226 488 المقدم من طرف الديوان القومي للمناجم

وعلى تقرير المناجم الذي انتج ان هذا المطلب قانوني ومتوفر الشروط

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - جددت لمدة ثلاثة اعوام (3) تنتهي في 18 مارس 1977 بدخول الغاية رخص التفتيش من القسم الثالث عدد

170 945 المؤسسة بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 19 مارس 1971

الفصل 9 - يمكن لحاملي الشهادة المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا الامر ان يطالبوا بشهادة ربان من الدرجة الثانية وذلك بعد قضاء فترة تكوين تكميلي قدرها 6 اشهر غير انه يتعين عليهم قضاء 24 شهرا في ملاحه الصيد البحري بصفة فعلية بعد فترة التكوين التكميلي

الفصل 10 - يمكن لحاملي شهادة ملاح المسلمة من طرف وزارة الدفاع الوطني ان يطالبوا بشهادة ربان من الدرجة الثانية وذلك بعد قضاء فترة تكوين تكميلي قدرها 3 اشهر

غير انه يتعين عليهم قضاء 24 شهرا في ملاحه الصيد البحري بصفة فعلية بعد فترة التكوين التكميلي

الفصل 11 - يمكن لحاملي الشهادة الاولية في بناء هياكل السفن المسلمة من طرف وزارة الدفاع الوطني ان يطالبوا بشهادة عامل في بناء هياكل السفن وذلك بعد قضاء فترة تربص قدرها 12 شهرا بحضيرة تصليح وبناء هياكل السفن

الفصل 12 - يمكن لحاملي الشهادة الاولية للالين المسلمة من طرف وزارة الدفاع الوطني ان يطالبوا بشهادة اختصاص في المحركات

الباب الثاني

تنظيم الدراسة ونظام الدراسات الثانوية

في ميدان الصيد البحري

الفصل 13 - يشتمل التعليم الثانوي للصيد البحري على

شعبتين

(أ) شعبة علمية وفنية

(ب) شعبة فنية وتطبيقية

الفصل 14 - ان مرحلة الدراسات بالنسبة للشعبة العلمية والفنية هي مرحلة دراسات الشعبة العلمية للتعليم الثانوي الفلاحي التي يقع اثباتها بشهادة البكالوريا الفلاحية

الفصل 15 - تتضمن المرحلة المذكورة منبرا لعلوم الحياة في الاقايوس والصيد البحري زيادة عن منابر التعليم العام للعلوم الاساسية المقررة في التعليم الثانوي الفلاحي

الفصل 16 - تشتمل الشعبة الفنية والتطبيقية على ثلاثة مراحل معدة لتكوين الربان من الدرجة الاولى والالين والفنيين في بناء هياكل السفن

الفصل 17 - ينتدب التلاميذ الربان من الدرجة الاولى عن طريق مناظرة بالشهادات من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

(I) ان يكونوا قد زاولوا سنتين من التعليم الثانوي او الثانوي الصناعي

(2) ان يكونوا قد زاولوا مرحلة تكوين البحارة الصيادين

(3) ان يكونوا قد قضاوا مدة 12 شهرا في الملاحه للصيد البحري او الشروط الاخرى التالية :

1 - ان يكونوا قد قضاوا 3 سنوات في التعليم الثانوي

2 - ان يكون عمرهم 18 سنة على الاقل في اول اكتوبر من سنة الانتداب

3 - ان يثبتوا الاستعداد البدني المطلوب للقيام بالملاحه والصيد البحري

3 - ان يثبتوا الاستعداد البدني المطلوب لممارسة الملاحه والصيد البحري

4 - ان ينتسبوا بقدر الامكان الى وسط بحري للصيد

5 - ان يثبتوا بانهم اجتازوا بصفة مرضية اختبار حول سلوكهم خلال ركوبهم البحر لمدة ادناها ثلاثة اشهر

الفصل 3 - يقع انتداب التلاميذ لمرحلة التكوين المشار اليه بالفقرة (ب) من الفصل الاول من هذا الامر بواسطة مناظرة بالشهادات مفتوحة في وجه المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الاتية :

(I) ان يكونوا قد زاولوا سنتين من التعليم الثانوي او الثانوي الصناعي للاختصاصيين في المحركات وعملة بناء هياكل السفن

(2) ان يقع قبولهم في اختبار صناعي يجري عليهم في انتهاء مرحلة تكوين البحارة الصيادين ومرقعي الشباك والربان من الدرجة الثانية

(3) ان تتوفر فيهم نفس الشروط المبينة في الفقرات I و 3 و 4 و 5 من الفصل الثاني من هذا الامر وذلك بالنسبة للاختصاصيين في المحركات

(4) ان يكونوا عمرهم 16 سنة على الاقل في اول اكتوبر من سنة الانتداب بالنسبة للعملة في بناء هياكل السفن

(5) ان يثبتوا انهم قضاوا مدة قدرها 12 شهرا من الملاحه للصيد البحري بالنسبة للربان من الدرجة الثانية

الفصل 4 - تدوم الدراسات سنة دراسية بالنسبة للبحارة الصيادين والاختصاصيين في المحركات والعملة في بناء هياكل السفن وترقيع الشباك

وتدوم الدراسات 6 اشهر بالنسبة لاعراف الصيد الساحلي والبحارة الصيادين بعد مزاولة مرحلة التكوين

الفصل 5 - يقع اثبات الدراسات بواسطة امتحانات كتابية وشفوية

ويبقى التلاميذ الناجحون في هذه الامتحانات في حالة تربص مدة 12 شهرا

الفصل 6 - يتحصل التلاميذ الذين قضاوا فترة التربص التطبيقي في الوقت القانوني على احدى الشهادات الاتية حسب اختصاصهم :

- شهادة الكفاءة الصناعية للبحار الصياد

- شهادة عامل في بناء هياكل السفن

- شهادة اختصاصي في المحركات

- شهادة عامل في ترقيع الشباك

- شهادة ربان من الدرجة الثانية

الفصل 7 - يقع تحسين التكوين المهني واتمام التكوين بطلب من ارباب المهنة لفائدة الصيادين والعملة والاعوان والفنيين في ميدان الصيد البحري

ويخول اجتياز مراحل تحسين التكوين تسليم شهادة في انتهاء التربص .

الفصل 8 - يمكن للمحرزين على شهادة البحار الاولية المسلمة من طرف وزارة الدفاع الوطني المطالبة بشهادة كفاءة صناعية للبحار الصياد وذلك بعد قضاء فترة تكوين تكميلي قدرها 3 اشهر

غير انه يتعين عليهم قضاء 12 شهرا في ملاحه الصيد البحري بصفة فعلية بعد فترة التكوين التكميلية

الباب الثالث

تنظيم الدراسة ونظام الدراسات العليا للصيد البحري

في المعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس

الفصل 26 - احدثت داخل المعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس مرحلة دراسات عليا للاقيانوس والصيد البحري

الفصل 27 - احدث داخل المعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس المنبران التاليان لتعليم الصيد البحري :

- منبر لعلوم الحياة في الاقيانوس

- منبر لفنيات الصيد البحري

وتحتوي هذه المرحلة غلاوة على التعليم النظري على اشغال تطبيقية واشغال مسيرة وكذلك على فترات في الملاحه ومحاضرات وتربصات بالاشتراك مع المعهد العلمي والفني للاقيانوس والصيد البحري

الفصل 28 - يقع اثبات انتهاء مرحلة التعليم العالي للصيد البحري بنفس شهادات المهندسين المسلمة من المعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس باختيار مهندس في الصيد البحري

الباب الرابع

تساريتب عاممة

الفصل 29 - تبتدىء السنة الدراسية بمراكز التكوين المهني ومدارس الصيد البحري يوم اول اكتوبر من كل سنة وتبتدىء الدراسة بالنسبة للتعليم العالي للاقيانوس والصيد البحري طبقا للقانون الداخلي للمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس

الفصل 30 - يحتوي التعليم الملقن بمعاهد الصيد البحري على مواد التكوين المختص بالصيد البحري

ويقع ضبط منابر التعليم وبرامجه في مختلف الدرجات بقرار من وزير الفلاحة

الفصل 31 - يقع تعيين مواد الامتحانات وبرامجها والضوارب واوقات الاختبارات وكذلك تركيب لجان الامتحانات وشروط اسناد الشهادات وشروط الارتقاء من درجة الى اخرى او الاستمرار بمقتضى قرار من وزير الفلاحة

الفصل 32 - المبيت هو نظام معاهد تعليم الصيد البحري ويمكن الترخيص في النظام الخارجي

الفصل 33 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 34 - يجري العمل بهذا الامر ابتداء من اول اكتوبر 1973

الفصل 35 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 28 مارس 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

4- ان ينتسبوا بقدر الامكان الى وسط بحري للصيد

5 - ان يشتوا بانهم اجتازوا بصفة مرضية اختبارا عن سلوكهم في البحر لمدة ثلاثة اشهر على الاقل

الفصل 18 - يقع انتداب التلاميذ الااليين والفنيين في بناء هياكل السفن عن طريق مناظرة بالشهادات من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الاتية :

I - ان يكونوا قد قضاوا مرحلة تكوين العملة في بناء هياكل السفن بالنسبة للفنيين في هياكل السفن

2 - ان يكونوا قد قضاوا مرحلة تكوين الاختصاصيين في المحركات بالنسبة للااليين

او الشروط الاخرى التالية :

I - ان يكونوا قد قضاوا ثلاثة سنوات في التعليم الثانوي المهني (الاختصاص في النجارة) بالنسبة للفنيين في هياكل السفن

2 - ان يكونوا قد قضاوا ثلاثة سنين في التعليم الثانوي الصناعي (الاختصاص في الميكانيك والتثبيت بالنسبة للااليين)

3 - ان تتوفر فيهم نفس الشروط المبينة بالفقرات 2 و 3 و 4 و 5 من الفصل I7 من هذا الامر بالنسبة للااليين

الفصل 19 - عينت مدة الدراسات في الشعبة الفنية والتطبيقية بسنتين دراسيتين

وتدوم مدة الدراسات بالنسبة للتلاميذ المحرزين على شهادة الكفاءة للصيد البحري سنة دراسية واحدة

الفصل 20 - يقع اثبات الدراسات بامتحانات كتابية وشفوية ويخضع التلاميذ الناجحين الى فترة تربص تطبيقي

الفصل 21 - عينت مدة التربص في الملاحه للصيد البحري بـ 24 شهرا بالنسبة للااليين وبـ 24 شهرا في حضيرة اصلاح وبناء السفن البحرية بالنسبة للفنيين في بناء هياكل السفن وبـ 36 شهرا من الملاحه في الصيد البحري بالنسبة للربابنة من الدرجة الاولى

غير انه يتعين قضاء فترة ملاحه قدرها 24 شهرا فقط بالنسبة للاعراف الحاملين لشهادة الكفاءة للصيد البحري وذلك بعد مرحلة التكوين

الفصل 22 - يتحصل التلاميذ الذين قضاوا الفترات التطبيقية القانونية على الشهادات الاتية حسب اختصاصهم :

- شهادة عرف من الدرجة الاولى

- شهادة آلي

- شهادة فني في بناء هياكل السفن

الفصل 23 - تخضع مدارس الصيد البحري الى سلطة مديرين يعينهم وزير الفلاحة

الفصل 24 - يمكن لحاملي شهادة الاختصاص من الدرجة الثالثة (بحار) المسلمة من طرف وزارة الدفاع الوطني ان يطالبوا بشهادة ربابنة من الدرجة الاولى وذلك بعد فترة تكوين تكميلية مدتها 3 اشهر

الا انه يتبغني قضاء 36 شهرا في الملاحه الفعلية في الصيد البحري فترة التكوين التكميلي

الفصل 25 - يمكن لحاملي شهادة الاختصاص من الدرجة الثانية (ماكيني) المسلمة من طرف وزارة الدفاع الوطني ان يطالبوا بشهادة آلي